الحياة الطيّبة
السنة 28
العدد 56
شتاء 2024م
أبحاث ودراسات

العنف ضدّ المرأة على ضوء النظريَّة الحقوقيَّة للعلَّامة اليزديّ قدس سره والشرعة الدوليَّة

الدكتورة غادة عيسى[1]

مُستخلَص:

تعرض هذه المقالة رؤية العلَّامة الشيخ مصباح اليزديّ حول قضيَّة العنف، وتحديدًا العنف الممارس ضدّ المرأة، مقارنة مع الشرعة الدوليَّة لحقوق الإنسان.

وإذا كان يتبادر لذهن الإنسان عند الكلام عن العنف بأنَّه تلك الشدَّة والقسوة ومجانبة الرفق في القول والعمل، فإنَّ هذه المقالة تُبيِّن أنَّه بات يُروَّج لمدلولات ومضامين للعنف غير تلك التي عهدناها في ثقافتنا ومجتمعنا؛ لذلك يعتبر العلَّامة اليزديّ أنَّ من الأمور التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام في مضمار الثقافة والفكر، صياغة المعاني بشفافية وإزاحة الغموض عن المفاهيم وتجنّب استخدام المفردات الفضفاضة. والعنف ضد المرأة واحد من هذه المفاهيم التي رغم وضوحها حملت بين ثناياها طابعًا أمميًّا مضللًا.

تتناول المقالة في الفصل الأوَّل الإطار المفاهيميّ للعنف على ضوء النظريَّة الحقوقيَّة للعلَّامة اليزديّ الذي ميَّز بين العنف الممدوح والعنف

(1) دكتوراه في القانون، من لبنان.

المذموم، أي بين العنف الإيجابيّ والعنف السلبيّ، كما أنه حدَّد العلاقة بين العنف وغيره من المفاهيم المطّاطة كالتسامح والحرِّيَّة.

أمَّا في الفصل الثاني، فهي تتعرَّض للإطار القانونيّ للعنف ضدّ المرأة كما نصَّت عليه الاتِّفاقيَّات والمواثيق الدوليَّة، وفي مقدّمتها اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، واتِّفاقيَّة القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات والذي يعرف بالعنف الجندريّ، أي العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، باختصار هو العنف الذي يرتكبه الرجل بحقّ المرأة. فكان لا بدّ من الانطلاق أوَّلًا من سموّ العلاقة بين المرأة والرجل التي جعلها الله آية من آياته الدالّة على وجوده ووحدانيّته...وصولًا إلى تشويه هذه العلاقة على يد الأمم المتَّحدة التي حاولت أن تصوِّرها بأنَّها علاقة ذكوريَّة، وبأنَّها عنفًا ضدّ المرأة باسم الدين والعرف والمجتمع. فبات نظام الإرث في الإسلام عنفًا اقتصاديًّا بحقِّ المرأة، تعدُّد الزوجات، قوامة الرجل، ولاية الأب... كلّها مظاهر من مظاهر العنف الجندريّ.

كلمات مفتاحيَّة:

العنف، العنف ضدّ المرأة، رؤية الشيخ المصباح، المواثيق الدوليَّة، العنف الجندريّ، العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، حقوق المرأة، التسامح، الحرِّيَّة، العلاقة الزوجيَّة، النشوز، الضرب.

مقدّمة:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[1].

في وقتٍ كانت الأسرة البشريَّة تعيش في ظلماتٍ تحكمها شريعة الغاب يفترس فيها القويّ الضعيف، تسودها الفوضى وضعف الأمن والأمان، تُوأد فيها الفتاة، وتُرمى المرأة المطلّقة في النهر، اختار الله سبحانه وتعالى محمَّدًا ﷺ ليكون رسوله يبلِّغ الناس دستوره لإنقاذهم من تلك الظلمات، قائلاً عزَّ من قائل: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ﴾[2].

وحصر تعالى أهداف هذا الدستور في تحقيق المصلحة البشريَّة؛ لأنَّه غنيّ مطلق عن العالمين، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3]. والرحمة هي المصلحة المادِّيَّة أو المعنويَّة الدنيويَّة والأخرويَّة، الإيجابيَّة (المنفعة المستجلَبة) والسلبيَّة (المفسدة أو المضرة المستدرَأة)، مستبعدًا توزيع الحقوق والالتزامات على فصول وموادّ -خلافًا لما هي عليه التشريعات والقوانين الوضعيَّة- حتَّى تكون كلّ صحيفةٍ من صحفه مخزنًا يحوي كافّة حاجيّات الإنسان وشتَّى مجالات الحياة من الحقوق والالتزامات ومن القيم والأخلاق ومن أحكام الصلة والعلاقات، مقتصرًا على الكلِّيَّات مخوّلًا العقل البشريّ إرجاع الجزئيَّات إلى تلك الكلِّيَّات في ضوء مستلزمات الحياة من المتغيّرات والمستجدّات في كلّ زمان ومكان.

وقد دعا الإسلام أبناءه إلى المحبَّة والصفاء حتى يكونوا أهلًا لحمل رسالة الله في الحياة، وهذا هو الأساس الأوَّل الذي يقوم عليه بناء المجتمع في الإسلام. ففكرة المجتمع في الإسلام تقوم أوَّل ما تقوم وتنبت على

(1) سورة الإسراء، الآية 70.
(2) سورة إبراهيم، الآية 10.
(3) سورة الأنبياء، الآية 107.

أساس تقارب الأفراد، وتصادق النفوس، وتعارف الأرواح، وتعاطف القلوب، وتناصر الطبقات، ومحبّة الناس بعضهم لبعض، ومعرفة كلّ فرد أنَّه يكون مع أخيه لبنة في بناء المجتمع، فيصادقه ويحبّه ويعيش معه عيشة المودّة والإخاء والصفاء. فالمجتمع في الإسلام قائم على التعاون والمحبّة وبعيد كلّ البعد عن العنف والتفرُّق.

ومن الرفق بالنساء وحسن الخلق معهن أن يحترم الإنسان حقوقهن، وألّا يعتدي عليهن وألَّا تتّسم المعاملة معهن بالغطرسة والغلظة والشطط، وإنّما بالمعروف والبرّ، ومن كره من إحداهن خلقًا رضي منها آخر. فالنساء شقائق الرجال خلقن منهم واقترنّ بهم. وعليه، يجب أن تتّسم الصلة بينهم بالمودّة والرحمة والرفق بالمعروف والبرّ ثم الحلم وسعة الصدر.

لكنّ كلّ الذي ذُكِر لا ينفي حقيقةَ أنَّ العنف هو من أوَّل مظاهر السلوك التي عرفتها المجتمعات البشريَّة. وحين نتكلّم عن العنف يتبادر للوجدان الإنسانيّ بأنَّه الشدَّة والقسوة واتِّباع الغلظة ومجانبة الرفق في القول والعمل، وعلى تلك الخلفيَّة الثقافيَّة يستنكره كلّ عاقل، ويرفضه شكلًا ومضمونًا، خاصَّةً إذا ما كان موجّهًا نحو المرأة، ذلك المخلوق الرقيق الذي أوصى به رسول الرحمة ﷺ في خطبة الوداع حين قال: «**واستوصوا بالنساء خيرًا**»[1].

ولكن هل كلّ عمل اتّصف بالقسوة والغلظة يُسمَّى عنفًا؟ وإذا كان كذلك، هل يحتمل في حالاتٍ معيَّنة أن يكون هذا العنف قانونيًّا أي مشروعًا ومباحًا؟

بعبارةٍ أخرى: هل كلّ نوعٍ من العنف مذموم، وبالتالي لا بدّ من إدانة كلّ أشكاله، أم أنّ بعض صور العنف تعدّ من مستلزمات الحياة الاجتماعيَّة، وسيتفكّك بناء النظام والأمن في المجتمعات في حالة عدم ممارستها؟

(1) النوري الطبرسي، حسين: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، لا م، 1408هـ.ق/1988م، ج14، باب 66، ح 16621، ص251.

كيف تنظر الأمم المتَّحدة لقضيَّة العنف ضدّ المرأة أو كما تسمِّيه العنف الجندريّ، أي القائم على أساس النوع الاجتماعيّ؟ وهل يتطابق من حيث المفهوم والصور مع العنف المتعارف عليه عقلًا وعرفًا؟

للإجابة على هذه التساؤلات، ارتأينا الرجوع إلى شخصيَّةٍ علميَّةٍ وازنةٍ في العالم الإسلاميّ، وهو آية الله العلاّمة اليزدي ﷺ؛ لما يمثّله من طرحٍ علميٍّ دقيقٍ وعميقٍ في المجال الحقوقيّ والسياسيّ فضلًا عن المجال الفقهيّ، مضافًا إلى أنَّ الرجوع إلى شخصيَّةٍ بحجم العلّامة اليزديّ يجعلنا أقرب إلى فهم نظريَّة المرونة والعنف في الإسلام، خصوصًا في ظلّ اختلاف القراءات الإسلاميَّة للنصوص الدينيّة التي تتناول قضيَّة العنف من جهة، وتسييل مضامين ومصاديق لهذا المفهوم -ما أنزل الله بها من سلطان- في أروقة الأمم المتَّحدة والمجتمع الدوليّ من جهةٍ أخرى.

أوَّلًا: الإطار المفاهيميّ للعنف من منظور العلَّامة اليزديّ ﷺ:

يقول آية الله الشيخ اليزديّ ﷺ: «إنَّ من الأمور التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام في مضمار الثقافة والفكر، صياغة المعاني بشفافية وإزاحة الغموض عن المفاهيم وتجنّب استخدام المفردات الفضفاضة. فإذا لم يتّضح المعنى الدقيق للمفردات ودائرتها، ربّما يصبح ذلك سببًا لسوء الفهم؛ وبالتالي يجعل الكلام أو المقالة مضلّلة»[1].

من هنا، يقول العلَّامة الراحل أنَّه من أنجع السبل للحيلولة دون إساءة الفهم، صياغة مثل هذه المفاهيم بشفافية وتسليط الأضواء على حدودها. ومفردة «العنف» من هذا القبيل؛ لذلك لا بد أوَّلًا من تعريف العنف لغةً واصطلاحًا، ومن ثم الوقوف عند هذا المصطلح على ضوء القرآن الكريم، وأخيرًا مقارنته بغيره من المفاهيم كالتسامح والحرِّيَّة.

(1) اليزديّ، محمَّد تقي مصباح: أسئلة وردود، ترجمة: ماجد الخاقاني، ط1، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1425هـ.ق/2004م، ص202.

1. تعريف العنف لغةً واصطلاحًا:

أ. العنف لغةً:

قال ابن منظور في تعريف العنف: «عنف: الْعُنْفُ: الْخُرْقُ بِالْأَمْرِ وَقِلَّةُ الرِّفْقِ بِهِ، وَهُوَ ضدّ الرِّفْق. عَنُفَ بِهِ وَعَلَيْهِ يَعْنُفُ عُنْفًا وَعَنَافَةً وَأَعْنَفَهُ وَعَنّفه تَعْنِيفًا، وَهُوَ عَنِيفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَفِيقًا فِي أَمْرِهِ».[1] والتعنيف هو التقريع واللوم[2]، وعنفوان الشيء أوَّله، وهو في عنفوان شبابه أي قوّته، وعنّفه تعنيفًا لامَه وعتب عليه، ما يعني أنَّ العنف ضدّ الرأفة متمثِّلًا في استخدام القوّة ضدّ شخصٍ آخر[3].

والصفة «Violent»تشير إلى سماتٍ، منها: عنيف، شديد، قاسٍ، صارخ، وشديد الانفعال... واصطلاح «death Violent» يشير إلى الموت الناشئ من أعمال العنف[4].

ب.العنف اصطلاحًا:

يؤكِّد علم أصول الاصطلاحات «Etymologie»أنَّ كلمة «Violence» لها جذور إغريقيَّة قديمة، حيث جاءت بمعنى «IS'L» والتي تعني العضلات والقوّة.

أمَّا المقابل اللاتينيّ لكلمة «Violence» فقد جاء من كلمة «Violentia» التي تعني طبع عنيف أو عدائيّ[5]. أمَّا الاستخدام الفرنسيّ لاصطلاح «Violence» فقد ظهر في القرن الثالث عشر الميلاديّ، ومن نفس

(1) ابن منظور، محمَّد بن مكرم: لسان العرب، لا ط، لا م، نشر أدب الحوزة، 1405هـ.ق، ج9، ص429.

(2) حلمي، إجلال إسماعيل: العنف الأسريّ، لا ط، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، ص9.

(3) أبو الوفا، أبو الوفا محمَّد: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلاميّ والقانون الجنائيّ، لا ط، الإسكندريَّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م، ص8.

(4) العيسوي، عبد الرحمن: موسوعة كتب علم النفس الحديث: «سيكولوجية المجرم»، لا ط، بيروت، دار الراتب الجامعيَّة، 1997م، ص63.

(5) Yves MICHAUD, la violence, Editions que-sais –je? P.U.F, 32eme édition corrigée, Paris, 1992, p.4.

الأصل اللاتينيّ ظهر الاصطلاح الإيطاليّ بمعنى «Violenza» والإسبانيّ[1] «Violencia». وبالنظر إلى ما جاء في المعاجم الفرنسيَّة المعاصرة على سبيل المثال (Le Robert 1964) فلقد عرّف أنّه:

- الضغط على شخصٍ ما، لإرغامه على التصرّف ضدّ رغبته باستخدام القوّة أو التهديد.
- الفعل الذي يمارس به العنف.
- المؤهِّلات الطبيعيَّة للتعبير الفوضويّ عن العواطف.
- القوّة غير المحتملة للشيء.
- المظهر الفوضويّ لفعلٍ ما[2].

وتشير الموسوعة العلميَّة (Universals) إلى أنَّ مفهوم العنف يعني كلّ **فعلٍ يُمارس من طرف جماعةٍ أو فردٍ ضدّ أفرادٍ آخرين عن طريق التعنيف قولًا أو فعلًا، وهو فعلٌ عنيفٌ يُجسِّد القوّة المادِّيَّة أو المعنويَّة.**

أمَّا قاموس (Webster)، فذكر أن من معاني العنف **ممارسة القوّة الجسديَّة بغرض الإضرار بالغير،** وتعني بمفهوم العنف -هنا- تعمُّد الإضرار بالشخص (كالمرأة أو الطفل)، وقد يكون شكل هذا الضرر مادِّيًّا من خلال ممارسة القوَّة الجسديَّة بالضرب، أو معنويًّا من خلال تعمُّد الإهانة المعنويَّة بالسباب أو التجريح أو الإهانة.

كذلك، أشار قاموس راندوم هاوس (Random Hause Dictionary) إلى أنَّ مفهوم العنف يتضمَّن ثلاثة مفاهيم فرعيَّة، هي: **الشدّة، والإيذاء، والقوَّة المادِّيَّة.**

(1) فؤاد، عاطف أحمد: علم الاجتماع السياسيّ، لا ط، الإسكندريَّة، دار المعرفة الجامعيَّة، 1995م، ص135.

(2) André Akain & Pierre Ansart: Le Robert Seuil : Dictionnaire de sociologie, collection de Robert 4 Seuil, Paris, 1999, P.565.

ويُشير مفهوم العنف، حسب معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيَّة، إلى تلك الظاهرة المتمثِّلة بالاستخدام المفرط للقوّة بصورةٍ غير مباحة شرعًا أو قانونًا، من قِبل فردٍ أو مجموعةٍ من الأفراد بقصد إجبار الآخرين على الانصياع لرغباتهم أو تبنّي أفكارهم ورؤيتهم الخاصّة للأمور الحياتيّة المختلفة، الأمر الذي ينتج عنه تبعات اجتماعيَّة خطيرة، فتعمّ الفوضى في المجتمع، وتنتشر مشاعر البغض والعدائيَّة بين أفراده.

أمَّا النظرة القانونيَّة لمفهوم العنف، فتتمثَّل في القوَّة المادِّيَّة واستعمالها بغير حقّ، ويشير المعنى إلى كلّ ما هو شديد وغير عاديّ[1]. وفي السياق نفسه يصنّف أحمد زكي بدوي العنف بأنّه: «الإكراه أو استخدام الضغط أو القوّة استخدامًا غير مشروع أو غير مطابقٍ للقانون من شأنه التأثير على إرادة فردٍ ما أو مجموعةٍ من الأفراد»[2].

كما وضع فقهاء القانون الجنائيّ تعريفًا للعنف في إطار نظريّتين تتنازعان حول مفهوم العنف:

- **النظرية التقليديَّة:** حيث تأخذ بالقوى المادِّيَّة من خلال ممارسة القوّة الجسديَّة.
- **النظرية الحديثة:** والتي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائيّ المعاصر، فتأخذ بالضغط والإكراه الإراديّ، دون تركيز على الوسيلة، وإنَّما على نتيجةٍ متمثِّلةٍ في إجبار الغير بوسائل معيَّنة على إتيان تصرُّفٍ معيَّن[3].

ومع ذلك يُعاب على هذه النظريَّة الحديثة أخذها بمعنى إكراه الإرادة،

(1) قريشي، عبد الكريم؛ أبي مولود، عبد الفتَّاح: السلسلة التربويَّة: مفاهيم نفسيَّة وتربويَّة: العنف في المؤسَّسات التربويَّة، لا ط، الجزائر، دراسة دار هومة، 2003م، ص14.
(2) بدوي، أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيَّة، لا ط، بيروت، مكتبة لبنان، 1986م، ص441.
(3) أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلاميّ والقانون الجنائيّ، م.س، ص8، 9.

مع أنَّ جميع الجرائم تُرتكب ضدّ إرادة المجنيّ عليه، ما يترتَّب عليه انتقاء العنف عن بعض الجرائم استنادًا إلى ارتكابها برضى المجنيّ عليه، كالقتل والجرح مع أنَّها جرائم عنف منذ الأزل[1].

وعلى ضوء ما سبق، عرّفه بعض: «بأنَّه مساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسميًّا، بل كان في صورة تعدٍ وإيذاء».

كما يعرّفه آخر، بأنَّه: «تجسيد الطاقة أو القوى المادِّيَّة في الإضرار المادِّيّ بشخصٍ آخر أو شيءٍ آخر».

من هذا كلّه نستخلص تعريفًا للعنف مؤدّاه: «مساس بسلامة جسم المجنيّ عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدّي به»[2].

ونلاحظ أنَّ هذا الإيذاء والمساس هو الحدّ الأدنى للعنف، الذي قد يصل إلى الجرح أو القتل وهو أقصى مدى له، وهذا هو المفهوم المعتاد للعنف.

أمَّا في قانون العقوبات حسب رأي المختصِّين، فإنَّ العنف هو تلك الأفعال التي يعبَّر بها عن العدوانيَّة وفوضويَّة الإنسان نحو أمثاله، والتي تسبّب لهم الخوف وصدمات على الأقلّ خطيرة.

نلاحظ أنَّ هذا التعبير يُبرهن على العلاقة بين العنف واستعمال القوَّة الجسديَّة المتبعة بالاعتداء الجسديّ[3].

إذن، يمكن تعريف العنف على أنه **سلوك أو فعل يتّسم بالعدوانيَّة يصدر عن طرف قد يكون فردًا أو جماعةً أو طبقةً اجتماعيَّةً أو دولةً بهدف استغلال وإخضاع طرفٍ آخر في إطار علاقة قوّة غير متكافئة اقتصاديًا**

(1) أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلاميّ والقانون الجنائيّ، م.س، ص9.

(2) أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلاميّ والقانون الجنائيّ، م.س، ص10.

(3) Yves MICHAUD, Opt. cit.,p.56.

وسياسيًا؛ ما يتسبّب في إحداث أضرارٍ مادِّيَّةٍ أو معنويَّةٍ أو نفسيَّةٍ لفردٍ أو جماعةٍ أو طبقةٍ اجتماعيَّةٍ أو دولةٍ أخرى.

ج. **تعريف العنف في القرآن الكريم:**

أمَّا في القرآن الكريم، فلا وجود لمفردة العنف، ولكن استُخدمت بدلًا منها مفردتان أخريان، هما: «الغلظة» و«الشدّة» وكلتاهما مرادفتان للعنف.

وتعني مفردة «الغلظة» كما صرّح بها اللغويُّون: الخشونة، الشدّة، الاستغلاظ، الحدّة في الطبع، وتستخدم ضدّ الرقّة.

لقد استخدمت مفردتا الغلظة والشدّة -كما صرّح بذلك المفسّرون- في الاستخدامات القرآنيَّة بمعناها اللغويّ، فقد ورد على سبيل المثال في الآية 73 من سورة التوبة والآية 9 من سورة التحريم: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، وورد كذلك في الآية 29 من سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.

يُصرِّح القرآن الكريم أنَّ النبيّ ﷺ والمؤمنين يتميّزون بالشدّة والغلظة في مواجهة الكافرين، ولا يبدون مرونة أبدًا إزاء المتعرّضين للحدود العقائديَّة للمسلمين، وإن تعاملوا مع أخوتهم -أي الذين يعترفون بالأصول والقيم الإسلاميَّة- بالرأفة والرحمة.

وهذا ما عبّر عنه العلّامة اليزديّ حين سُئل عمَّا إذا كان للعنف موقع في الإسلام، وما إذا كان تطبيق الحدود والمراتب العليا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل العنف المذموم؟

فكانت الإجابة واضحةً وصريحةً بأنّ استخدام الشدّة والقسوة إزاء الذين ينتهكون حرمة الإسـلام وأحكامه النورانيّة أو يعرّضون أرواح المسلمين وأموالهم وكراماتهم للأخطار ليس من مصاديق العنف ببعده

السلبّي، بل هو من خصال النبيّ ﷺ والمؤمنين الصادقين، وهذا التعامل الحازم والصلب الذي يأتي بدافع تطبيق التعاليم الإلهيَّة يتحقَّق في واقع الأمر ضمن إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا أنَّه يكون نابعًا من الأهواء ومواطن الضعف النفسيّ، وإنَّما للمحافظة على الأحكام والقيم الدينيّة لا غير. وفي هذا السياق يقول الشيخ المصباح: «ينبغي التمييز بين العنف السلبيّ وبين الشدّة الإسلاميَّة، وتجنّب الوقوع في مصيدة أبالسة الزمان الذين يحاولون – بإيحائهم أنَّهم على حد سواء- القضاء على الحميّة الدينيّة والغضب والصلابة الإسلاميَّة المقدَّسة، وإلَّا سيصل الأمر بهؤلاء إلى أن يصفوا النبيّ ﷺ والأئمَّة الطاهرين عليهم السلام بالعنف والعياذ بالله، ويصفون أحكامًا من قبل القصاص على أنَّها غير إنسانيّة، ويعتبرون استشهاد سيِّد الشهداء في كربلاء ردّة فعل الناس إزاء العنف الذي مارسه النبي ﷺ في معارك بدر وحنين»[1].

2. علاقة العنف بغيره من المفاهيم:

أ. علاقة العنف بالتسامح:

يعني التسامح من الناحية اللغويَّة التساهل وإبداء الليونة، والمجاملة والعمل بما ينسجم مع رغبة الطرف المقابل والتهاون. فهل هذا التسامح مقبول؟ ماذا لو لم يتبنّ الإنسان هذا المفهوم في علاقاته المجتمعيَّة، أو الأمّة تجاه شعبها في مسألة تطبيق القانون واحترام النظام العامّ والآداب العامَّة؟ بعبارةٍ أخرى: هل عدم التسامح والتساهل يعدّ من قبيل العنف؟

يقول العلَّامة اليزدي رحمه الله: إنَّ كلمة التسامح أو (التحمّل)، التي تستخدم في مقابل كلمة العنف، هي عبارة عن ترجمة لكلمة توليرانس tolerance، وعلى أيّ حال فهذا المصطلح شائع الاستعمال في الآداب الغربيَّة. ومن الواضح أنه ليس ثمّة مشكلة في استيراد مصطلحٍ مستخدمٍ في لغةٍ أجنبيَّةٍ،

(1) اليزدي، أسئلة وردود، م.س، ص210.

وهو يحمل معنى شفافًا ومعبّرًا، واستخدامه بلفظه أو استخدام مرادفه في آدابنا. إلا أنّ الملاحظة التي ينبغي ألَّا تغيب عن الأذهان هي أنَّ هذه المفاهيم المستوردة تنطوي أحيانًا على حدود وقيود، وتحمل بين ثناياها معنى خاصًّا وبُعدًا قيميًّا يتناسب مع الثقافة التي انبثق منها هذا المصطلح. أي قد يكون المصطلح المستخدم في ثقافةٍ ما يحمل طابعًا قيميًّا سلبيًّا أو إيجابيًّا، ولكن عندما ينتقل هذا المصطلح إلى ثقافةٍ أخرى غريبة عن تلك التي تبلور فيها، فإنَّه يفقد طابعه القيميّ، أو بالعكس قد يكتسب صبغة قيميَّةً جديدة من اللغة الثانية التي وفد عليها. ولتوضيح ذلك يقول العلَّامة اليزديّ[1]:

عندما تدخل كلمة توليرانس (التسامح أو التحمّل) من الثقافة الغربيَّة إلى آدابنا، فإنَّه يجب أن ننظر -قبل أن نصفه بأنَّه مطلوب على نحو مطلق- إلى منطلقه ونقتفي جذوره ونرى طبيعة معناه في الثقافة الغربيّة وما ينطوي عليه من بُعدٍ قيميٍّ إيجابيٍّ أو سلبيّ، ولأيِّ سبب انتشر استعمال هذا المصطلح في الثقافة الغربيَّة، وما هي دوافع نقله إلى ثقافتنا وآدابنا السياسيَّة؟ ثم ننظر -أيضًا- هل حصل تغيير في مفهوم ذلك المصطلح بعد نقله، أم لا؟

إنَّ مفهوم التسامح أو التحمُّل هو من معطيات الثقافة الغربيَّة الحديثة، وقد تطوَّر تدريجيًّا في أعقاب عصر النهضة وحظي بقبولٍ عامّ، وبات اليوم واحدًا من المعالم الأساسيَّة للثقافة الغربيَّة الملحدة.

وإذا شئنا تتبّع جذور مفهوم التسامح والتساهل، ينبغي بحسب وجهة نظر الشيخ المصباح ﵀ أن نُبيِّن الآتي:

- تنظر الثقافة السائدة في العالم الغربيّ إلى جميع القيم -سواء الأخلاقيَّة، أو الاجتماعيَّة، أو القانونيَّة، أو السياسيَّة- على أنَّها أمور

(1) اليزدي، محمَّد تقي مصباح: النظريَّة السياسيَّة في الإسلام، ص266.

اعتباريَّة، وفاقدة لأيِّ منطلقات عقلانيَّة وواقعيَّة. بعبارة أخرى: تبقى القيم تابعة لرغبات وأذواق الناس، أي لا يمكن القول إنَّ هناك قيمة دائمة وثابتة لشيءٍ أو معتقد، وإنَّما يرى الغربيّون أنَّه طالما كان المجتمع يستسيغ أمرًا ما فهو ذو قيمة، وإذا ما تغيّرت أذواق الناس يومًا، فإنَّ الشيء الذي كان يحمل قيمةً إيجابيَّةً يتحوّل إلى قيمةٍ سلبيَّة.

- يصنّف الغربيّون المعتقدات الدينيّة ضمن هذه القيم الاعتباريَّة، ويتركون للفرد حرِّيَّة اختيار أو رفض أيٍّ منها، ويهبطون بها إلى مستوى الأمور الذوقيّة. فكما يختار كلُّ شخصٍ لون ثيابه على أساس ذوقه، فهناك من يحبّ أن يرتدي ثيابًا زرقاء وهناك من يحبّ أن يرتدي الثياب السوداء...فلا يجوز توجيه اللوم لأحدٍ أو ذمِّه لأنَّه يحبّ لونًا دون آخر، لأنَّ كل شخص حرّ في اختيار ما يناسب ذوقه، كذلك الحال في القيم والأمور الدينيَّة؛ فالناس يختارونها وفقًا لأذواقهم ورغباتهم، ولا يمكن إدانة أحد لاعتقاده بدينٍ وعدم اعتقاده بدينٍ آخر، ولا إدانة أحد لأنَّه يستهين بدينٍ معيّنٍ أو يرفضه أو يستهجنه[1].
- أمَّا من وجهة نظر الإسلام والثقافة الإسلاميَّة، فالمقدَّسات والقيم الدينيّة أغلى بمرّات من النفس والمال والعرض والأهل. وواجبنا الدينيّ وحميّتنا الدينيّة لا يسمحان لنا باتِّخاذ موقف المتفرّج إذا ما شاهدنا إساءةً لمقدّسات الإسلام، وقد أباح الإسلام استخدام العنف للدفاع عن المقدّسات الدينيّة.

إنَّ الإسـلام ديـنٌ جامع وشامل، أوضـح بدقة الواجبات المنوطة بالمسلمين في كافَّة المجالات العباديَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة،

(1) اليزدي، النظريَّة السياسيَّة في الإسلام، م.س، ص268.

ومن بين ذلك اهتمامه بطبيعة تعامل المسلمين مع بعضهم وتعاطيهم مع المعاندين والمشركين. وهو يدعو المسلمين للالتزام بالحدود والقيم الإلهيَّة في علاقاتهم، ولم يكتف الإسلام بعدم القبول بأدنى تسامح أو تساهل في الالتزام بهذه الحدود والعمل بالتعاليم الإلهيَّة، وإنَّما نهى بكلِّ صراحة عن التساهل والتهاون في تطبيق القوانين والأحكام الإلهيَّة، فعلى سبيل المثال الخطاب الوارد في القرآن الكريم والموجَّه للمسلمين في ما يتعلَّق بعلاقتهم بالمشركين ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم﴾، أي اقتلوا المشركين والكفّار والمحاربين والناكثين للعهد الذين اعتدوا عليكم وعلى ممتلكاتكم حيثما وجدتموهم.

بناءً على ذلك، إذا كان التسامح والتساهل يعني الإهمال في تطبيق أحكام الدين أو التهاون والمجاملة إزاء إضعاف وهتك حرمة القوانين والقيم الإسلاميَّة -العقائديَّة منها والأخلاقيَّة- وهو ما لا يقبله الدين إطلاقًا وأنَّ الإسلام ينبري لمقارعته بشدة، كذلك فإنَّ المجاملة والمرونة -كما يقول الشيخ المصباح- حيال أعداء الإسلام والنظام الإسلاميّ والذين يرومون توجيه ضربةٍ للنظام وإضعاف معتقدات الناس، أمرٌ لا يطيقه الدين والنظام الدينيّ أبدًا، ولا يحقّ لأيٍّ من منتسبي الدولة أو غيرهم ممارسة هذا التسامح والتساهل[1].

هذا، ويلفت سماحته الانتباه إلى أنَّ التحلّي بالتساهل والمسامحة إزاء الذين لا يضمرون للإسلام والمسلمين العداء والعناد ليس محبّذًا فحسب بل الإسلام يوصي به أيضًا؛ كي تلين قلوب الكفَّار من غير المحاربين المعاندين تحت ظلال الرحمة والرأفة الإسلاميَّة وينجذبوا نحو الإسلام والمسلمين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ...﴾.

(1) اليزدي، أسئلة وردود، م.س، ص202.

بناءً على هذا، فإنَّ التسامح والتساهل في الدين مصداقه الصحيح تلك الحالات التي لا يكون فيها الآخرون معاندين ويُعتبرون أعداءً للإسلام والمسلمين والنظام الإسلاميّ.

ب.**علاقة العنف بالحرِّيَّة:**

كما وفدت كلمة التسامح من الثقافة الغربيّة إلى آدابنا، كذلك كلمة الحرِّيَّة دخلت من الباب الواسع إلى ثقافتنا، فكانت في الغرب ذات معنى فضفاض تستخدم حتَّى في معنى التحلُّل الجنسيّ الذي يُعتبر أمرًا مرفوضًا في مجتمعنا، وحيث لم يكن بالإمكان قبول هذا المفهوم كما ورد من الغرب؛ لهذا كان لا بدّ من وضع مجموعةٍ من القيود لضبط هذه الحرِّيَّة المتفلِّتة المطلقة، والمطالبة بحرِّيَّة مشروعة، حرِّيّة في إطار القيم الإسلاميَّة.

والحرِّيَّة لغةً هي الخلاص من التقييد والعبوديَّة والظلم والاستبداد، وأن تكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملكٌ لنفسه.

وحتَّى لا نقع في فخّ المغالطة اللفظيَّة في مفهوم الحرِّيَّة، يجب -بحسب وجهة نظر العلَّامة اليزدي- أن نتعرّف على معانيها المختلفة، فقد ميّز سماحته بين الحرِّيَّة بمعنى الاستقلال الوجوديّ، والحرية بمعنى الاختيار، ليبحث بعدها في الحرِّيَّة في الاصطلاح الحقوقيّ والسياسيّ والتي تتجسَّد بسيطرة الإنسان على مصيره. فالإنسان الحرّ هو الإنسان الذي لا يكون تحت سيطرة الغير، وهو الذي يُحدِّد بنفسه طريق حياته وملكاته وتصرُّفاته. وبالمقابل فإنَّ الانسان الذي يقع تحت سلطة الغير ويجبره بالأمر والنهي على الحركة، ولا يمكنه التحرّك حسب رغبته، يصبح إنسانًا مجبرًا وغير حرّ.

ويوجد هنا اتِّجاهان:

- **أحدهما:** يصرّح بأنَّ الإنسان يجب أن يكون حرًّا بشكلٍ مطلق ولا يقبل سيطرة أي شخص حتَّى الله. وهذا الاتِّجاه رائج اليوم بين الأفراد ذوي الأفكار الإلحاديَّة.
- **والاتِّجاه الآخر:** هو أنَّ الإنسان لا يكون تحت سيطرة إنسان آخر، لا أنَّه يكون حرًّا حتى من سيطرة الله عليه؛ يعني لا يقبل سيطرة إنسانٍ آخر، لكنَّه يقبل سيطرة الله عليه.

فالحرِّيَّة المطلقة التي يطرحها بعض المفكّرين، ويتصوَّرون على أساسها بأنَّ الإنسان يجب أن يكون حرًّا تمامًا في هذا العالم ولا تفرض عليه أيّ قيود أو ضغوط، ولا ينبغي أن يرغمه أحد على أداء عملٍ أو الامتناع عن عمل، لا شكَّ أنَّ هذه الحرِّيَّة مرفوضة وغير مقبولة. فلا بدَّ من وجود قوانين وتشريعات وإرغام الناس على العمل بها، وإذا خالفها أحد يجب معاقبته.

ويدلّ وجود القوانين والتشريعات وقبولها من قبل جميع الناس على امتداد التاريخ وفي جميع البلدان على رفض الحرِّيَّة المطلقة التي تعني عدم إعطاء الحقّ لأحد بتقييد سلوك الآخرين وسلبهم قسمًا من حرِّيَّاتهم. ومن الطبيعيّ أنَّ الدعوة للحرِّيّة المطلقة لا تنسجم مع نزعة الالتزام بالقانون، ووجوب الامتثال له. وتقوم الدولة -عند الضرورة- بالضغط واستخدام القوّة؛ لإرغام من لا ينصاع للقانون على الامتثال والعمل به، ومعاقبة المخالفين له.

ثانيًا: الإطار القانونيّ للعنف ضدّ المرأة على ضوء النظريّة الحقوقيّة في الإسلام والشرعة الدوليّة:

تشهد الإنسانيَّة اليوم مخاضًا عسيرًا وحربًا ضروسًا تستعمل فيها أسلحة الدمار التشريعيّ والقانونيّ الشامل، حيث تشكّل كثير من المصطلحات المبتكرة على الصعيد الدوليّ جسور عبور لإنزال الغزاة وفوّهات مدافعهم لدكّ حصون المدائن التي ترى من حقِّها الحفاظ على خصوصيّتها الحضاريَّة، ومناعتها التشريعيَّة، وأمنها الثقافيّ والأسريّ والمجتمعيّ. ولعلَّ من أهمّ هذه المصطلحات وأكثرها خطورة على الإنسانيَّة هو مصطلح «العنف» الذي لبس لبوسًا غير الذي يخطر بالأذهان، سيَّما العنف ضدّ المرأة القائم على أساس النوع أيّ العنف الجندريّ، وبعبارةٍ أوضح: العنف الذي يرتكبه الرجل ضدّ المرأة لكونها امرأة، والذي وضعت له المواثيق الدوليَّة مضامين متعدِّدة ومتشعِّبة، لكن قبل البحث في مضامين هذا العنف، لا بدَّ من استعراض الرؤية الإسلاميَّة للعلاقة بين الرجل والمرأة.

1. سمو العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

يقول الله في محكم كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1]، تبيّن هذه الآية أنَّ الرجل والمرأة سيّان من حيث الماهيَّة الإنسانيَّة ولوازمها، أي أنَّ الاثنين «إنسان». غاية الأمر أنَّهما في ذات الوقت الذي يتمتعان فيه بوحدةٍ نوعيَّةٍ، فإنَّهما يعودان منطقيًّا إلى صنفين، أو وفقًا للتعبير العرفيّ إلى جنسين. لكنّ هذا التقسيم أو التصنيف لا يفيد بأنَّ كلًّا من المرأة والرجل يمثِّلان وحدةً مستقلَّةً عن الأخرى، أي أنَّ هناك قسم النساء وقسم الرجال، وإنَّما الواقع الذي يسود الحياة البشريّة هو وجود زوج من المرأة والرجل، يشكّل «وحدة إنسانيَّة» واحدة. فالفوارق بين المواهب والسمات التي يتمتَّع بها

(1) سورة النساء، الآية 1.

كلٌّ منهما ليست دليلَ انفصالٍ بينهما، لأنَّ الغاية منها تحقّق غايات الخلقة بشكل كامل، حيث تتولَّى المرأة جانبًا من هذه المهمَّة ويتولّى الرجل جانبًا آخر.

كثيرًا ما استخدم القرآن الكريم مفردة «الزوج» للتعبير عن المرأة، إذ لا سبيل إلى الفصل بين المرأة والرجل. وبعبارةٍ أدقّ: ليست المرأة ولا الرجل مصداقًا حقيقيًّا ونموذجًا واقعيًّا للإنسان من دون الجنس الآخر؛ لأنَّ كلًّا منهما يفتقر إلى العناصر الروحيَّة الموجودة عند الآخر. وبكلمة واحدة: فإنَّ كليهما إنسان بالدرجة نفسها، مع فارق أنَّه خَلَقَ الرجل أوَّلًا ثمّ خَلَقَ المرأة. وهذا الفاصل لا يعني فاصلًا زمنيًّا، إنَّما هو إشارة إلى نمطٍ من الارتباط والتعاقب والزوجيّة.

والعلاقات الزوجيّة هي تجلٍّ للرحمة الإلهيَّة، التي كرّم الله بها الإنسان، وأعلى مقاصده وطهّر بواعثه، ونظّم سلوكه، وجعل فيها سكنه واستقراره، ورتّب عليها تناسله واستمراره، وردّ إليها كلّ أسباب الإعلاء العاطفيّ، والإنماء النفسي، والارتقاء المجتمعي، ضمن المشيئة الإلهية، التي استودعت الإنسان أمانة الاستخلاف، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ففي الآية الكريمة ارتقت الرابطة الزوجيّة إلى ذروة تساميها ممَّا يشفع للفكر البشريّ أن يفهم منها ما يأتي:

- قد جعل الله تعالى من العلاقة الزوجيَّة آيةً من آيات الله الدالّة على وجوده ووحدانيَّته وقدرته وفضله.
- جعل الله النظام الزوجيّ أساسًا في وجود المخلوقات النامية وفي

(1) سورة الروم، الآية 21.

نظامها الوظيفيّ حتَّى في تشكيل الذرّة التي لا تراها الأعين، ولكنَّه سبحانه وتعالى أقام النظام الزوجيّ البشريّ على ما بثّ في نفس الزوجين من جواذب شعوريَّة ترتقي بالعلاقة بينهما فوق الرتابة الآليَّة والحيوانيَّة، وتلج إلى أعماق الضمائر وتتّصل بإرادة الله ومشيئته في استقرار هذه العلاقة وفي نموّ الحياة وبهجتها.

- جعل الله في هذه العلاقة سكنًا للنفوس وراحةً للأعصاب، بطريق الإفضاء إلى بعضهما، إفضاءً شعوريًّا وفكريًّا وجسديًّا، فيكوِّنان وحدةً اندماجيَّةً تُلغي البعد والانفراد حتَّى يصبحا كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[1].
- جعل الله بين الزوجين مودّةً ورحمة، أي محبّةً وشفقة، ففي الحالات السوية يكون الزوجان في حبّ مكين، وهذا الحبّ ينشِئ أنبل علاقات التواصل التي تفضي إلى الإيثار، وأمَّا في الأحوال العارضة التي قد تثير بعض النفور لأسبابٍ نفسيَّةٍ أو مرضيَّةٍ أو أخلاقيَّة، فإنَّ الرحمة هي التي تتولّى ترميم العلاقة والتخفيف من ضغط العوامل الطارئة، حتّى لا تقسى القلوب ولا يلجأ أيُّ طرفٍ إلى العنف ضدّ صاحبه.

إذًا، فالأمور الزوجيّة تتدرّج في مراحل عدَّة؛ ففي المرحلة السويّة يكون الزوجان متفاهمين، متحابّين، وتكون الزوجة بالذات صالحة بنفسها، ومحافظة على زوجها، وهنا يمدحها الله سبحانه وتعالى فيقول عزّ وجل: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[2]، فلا يرِد عليهما ما يعكّر صفو حياتهما. وهناك مرحلة ثانية، يطرأ عليها ما يغيّر قلبيهما من حبٍّ وتفاهم، وتصبح الحياة الزوجيّة معرّضة للتفكّك والانهيار. فيبادر القرآن الكريم إلى اتِّخاذ موقفٍ يحول دون تحطيم الحياة الزوجيّة، كما

(1) سورة البقرة، الآية 187.
(2) سورة النساء، الآية 34.

يحول دون وصول الأمر إلى اتِّخاذ العنف وسيلةً لتفريغ شحنات الغضب أو التكاره؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

فالأمر المستمرّ هو المعاشرة بالمعروف، فإذا عرض للزوجين عارض أورثهما تكارهًا، فإنَّ على الزوج التغلّب على أسباب التكاره والعمل على استعادة العلاقة النفسيَّة السليمة، وهنا يأتي دور الرحمة في العلاقة الزوجيّة.

أمَّا في حالة نشوز الزوجة بخروجها عن العفَّة، أو بنقضٍ لعرى الزوجيّة، وبما هو مسقطٌ للحقوق، ومنافٍ لقدسيَّة الـزواج ومعارض لاستقرار الزوجيّة، ومن أجل الإبقاء على الزوجيّة نفسها، ومن أجل إنقاذ المرأة نفسها من قصر نظرها، وقصر تفكيرها، وسوء تدبيرها، ومن أجل استعادة السكن والاستقرار والمودَّة، كان الحلّ بوضع الله سبحانه وتعالى علاجًا على مراحل لا يمكن الانتقال إلى مرحلةٍ دون استنفاذ المرحلة التي تسبقها، فالموضوع استثنائيّ مرتبطٌ بنشوز الزوجة وليس بمزاج الزوج. وفي هذا السياق يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

النشوز في أصل اللغة عبارة عن ارتفاع الأرض، ويكنّى به عن الطغيان والترفّع وتجاوز الحدود، ويطلق على المرأة إذا خرجت عن طاعة الزوج في الحدود المفروضة عليها، وتخلّفت عن القيام بوظائفها حيال زوجها. والملاحظ أنَّ الآية الكريمة عبّرت بخوف النشوز، وهو يحصل بظهور آياته وعلائمه، ولعلَّ التفريع على خوف النشوز دون النشوز نفسه لمراعاة حال العظة من بين الإجراءات الثلاثة الآتية؛ فإنَّ الوعظ كما أنَّ له محلًّا مع

(1) سورة النساء، الآية 19.
(2) سورة النساء، الآية 34.

تحقق العصيان، كذلك له محلّ مع بدء آثار العصيان وعلائمه. والحاصل: أنَّكم أيّها الأزواج الذين منحكم الله قيمومةً على أزواجكم، لا تسيئوا الاستفادة من هذه القيمومة، فتفعلون ما يحلو لكم، فإذا نشزت الزوجة وتخلّفت عن أداء ما عليها تجاهكم، فتتصرّفون معها وكأنَّها مملكة لكم، فإنّ النشوز وإن كان تقصيرًا منها، لكنّ هذا التقصير لا يطلق لكم حلِّيَّة التصرُّف؛ فإنَّ ذلك يدخل في: ﴿تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾، وهو منهيٌّ عنه في ذيل الآية، ومن بغَى وظلَم لا ينبغي أن يغفل عن ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، فهو فوقكم، لا يرضى الظلم ويعاقب عليه، وينتصر للمظلوم. وإنَّما هناك إجراءات وتدابير يجب عليكم أن تراعوها، تكون سببًا في علاج النشوز ورجوع الحياة الزوجيّة إلى ما ينبغي أن تكون عليه من المودَّة والرحمة والسكن والراحة والطمأنينة.

وهذه الإجراءات التي يجب مراعاتها خطوة بخطوة، هي على نحو الترتيب الآتي:

- **الإجراء الأوّل: الموعظة:** بالتذكير بحدود الله، ولزوم طاعته، والحث على أداء الوظائف الزوجيّة، لما في ذلك من صلاح الأسرة. ومن المعلوم أنَّ هذه الخطوة (الموعظة) لن تكون مؤثِّرةً إذا كان الزوج بذاته مساعدًا على إيصال الزوجة -بسوء تصرُّفاته- إلى حالة النشوز، فلا بدَّ له -إذا أراد تأثير موعظته- أن يُصلِح ما كان قد فسد منه؛ لأنَّ الوعظ الذي لا يمجّه سمع ولا يعدله نفع ما سكت عنه لسان القول ونطق به لسان الفعل. فالزوج الذي يكون بتصرّفه المخالف لقيمومته التي أرادها الله سبحانه وتعالى مسؤوليَّةً وتنظيمًا وإدارةً لدفَّة سفينة الحياة الزوجيّة، لما أودع الله له من استعدادات، ليوصلها إلى شطّ الأمان وعبادة الرحمن، لا تسلُّطًا وعنجهيَّةً وامتيازًا، فالزوج الذي يتصرّف هكذا، هو الذي يحتاج إلى الوعظ؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه. فلا بدَّ له -حينئذ- أن يستعين بغيره، ليعظهما معًا، ويكون

تخلّفه عن مقتضى الموعظة كتخلّفها في استحقاقها للملامة عند الرحمن والغضب في ساحة الجبَّار. وهذا الإجراء (الموعظة) هو أوَّل واجبات القيّم وربّ الأسرة، وهو عملٌ تهذيبٌي وتربويّ يُطلب منه في كل حال، ولكنّه في حالة النشوز يتّجه الوعظ اتِّجاهًا معيّنًا لهدفٍ معيّن وهو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل.

- **الإجراء الثاني: الهجران في المضاجع:** إذا لم تجد الموعظة بشرطها المتقدّم نفعًا في إرجاع الزوجة إلى جادة الصواب، لأنَّ هواها غالب على حكمتها، وانفعالها جامح، واغترارها بمالٍ أو جمالٍ أو نسبٍ أنساها أنَّها شريكة في أسرة، وليست ندًّا في تنافس. هنا يأتي الإجراء الثاني الذي له تأثيره على كثيرٍ من النساء، وهو يمثِّل حركة استعلاء من الرجل على كلّ ما اغترّت به المرأة وأوجب جماحها ونشوزها. وفي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الهجران في المضاجع: «فالهجر أن يحوّل لها ظهره». وفي هذا الإجراء بعدان:

- **أحدهما:** أنَّ المضجع الذي هو موضع الإغراء والجاذبيَّة، والذي تبلغ فيه المرأة المتعالية قمّة سلطانها، ويكون الزوج عادةً ضعيفًا، فإذا استطاع أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء حتَّى حين، يكون قد أسقط من يدها أمضى أسلحتها التي تنتصر عادةً فيها. وكانت -في الغالب- أكثر ميلًا إلى التراجع والملاينة أمام صمود زوجها وعزيمته وقوَّة شخصيَّته في ميدان سلطانها.
- **ثانيهما:** أنَّ هذا الهجر ليس هجرًا يضرّ بأجواء الأسرة ويجعلها تعيش في حالةٍ من الاضطراب؛ لأنَّه هجران غير ظاهر أمام أحدٍ غير الزوجين، حيث إنَّه في مكان خلوتهما. فلا يكون هجرًا أمام الأطفال وسائر من يعيش مع الأسرة من المحارم، بحيث يورث في نفوسهم اضطرابًا وانحيازًا نحو طرفٍ دون آخر. وليس هجرًا

أمام الغرباء بحيث تذلّ فيه الزوجة فتزداد نشوزًا، فإنَّه تبارك وتعالى يريد علاج النشوز ولا يريد إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال. فاختار محلًّا لهذا الإجراء يكون موضع السرّ بينهما.

- **الإجراء الثالث:** الضرب: للأسف الشديد -كما يقول أحد المفسِّرين[1]- نجد أنَّ بعض المتحدِّثين لمّا رأى أنَّ هذا الإجراء يتنافى مع حقوق المرأة باعتقاده، ويؤدي فتح باب الاعتراض على التشريع الإسلاميّ، فقام بتأويل قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، وجعله بمعنى الإضراب عن الزوجة، وعدم الإقامة معها أصلًا، ليكون فرقه عن الاجراء الثاني أنه هجران في المضاجع، وهذا هجران في السكن. والحال أنَّ هذا التأويل مخالفٌ لظاهر الآية وصريح الأخبار. ثم إنّ منافاة هذا الإجراء لحقوق المرأة وعدمه يرتبط بفهمه. فالآية وإن أطلقت الأمر بالضرب، من دون أن تحدد موضعه، كيفيَّته، ومقداره، ما قد يوهم أنَّ الضرب مسموح به للزوج على وجه الإطلاق. وهذا التوهُّم في غاية البطلان، وينشأ من عدم إدراك المعنى الحقيقيّ لهذا الإجراء. وهنا لا بدّ من التركيز على نقطتين:

  - **النقطة الأولى:** عندما نتحدَّث عن هذا الإجراء الثالث لا ينبغي لنا أن نغفل عن جميع ما تمّ تأسيسه في الإجراءَين السابقين؛ من عدم كون الزوج بتصرُّفاته السيِّئة مساعدًا للزوجة على نشوزها، وإلَّا كان لا بدّ له من إصلاح نفسه أوّلًا وبالذات، ومن أنَّ من أهداف هذه الإجراءات والتدابير إرجاع الحياة الأسريَّة إلى المودّة والوئام والسعادة، وليس الهدف هو استعراض العضلات، وإثبات التفوّق، وممارسة الانتقام والتشفّي، والإهانة والإذلال، كما أنَّ الغرض ليس هو إرغام المرأة على حياة لا تستطيع

(1) دقيق، معين: قناة روضة الولاية، السؤال 254، 255، https://telegram.me/rawda_wilayah .

أن تتحمّلها؛ لحاكميَّة التسريح حينئذٍ. مع استحضار كلّ هذه المعاني حينها يأتي الحديث عن هذا الإجراء الثالث.

- **النقطة الثانية:** إنَّ هذا الإجراء وإن كان أعنف من الإجراءين السابقين، لكنه أهون وأصغر من تحطيم الأسرة بالنشوز. وفي الوقت نفسه هو إجراء لا موقع له، بل يعدّ من المحرّمات، في حالة الوفاق بين الزوجين. وإنّما جوّزته الشريعة لمواجهة استفحال حالة النشوز بعد أن لم يُجدِ معها إجراءات الوعظ والإرشاد والهجر والبعاد[1]...

وفي هذا السياق يقول العلَّامة الشيخ مصباح اليزدي﵀: «إنَّ ضرب المرأة هو في الحقيقة بمثابة آخر الدواء الذي يوصف للحيلولة دون تدمير الكيان العائليّ». كما يضيف -رحمه الله- أنَّ «هذه الآية أضحت إحدى أهمّ أدوات أعداء الإسلام لتضليل المسلمين، لا سيّما الشباب والنساء؛ فمنذ أمدٍ بعيدٍ وهم يسعون على امتداد البلدان الإسلاميَّة وغير الإسلاميَّة ومن خلال كتابة القصص القصيرة والطويلة، والقصص المسرحيَّة والتصويريَّة وعرضها أو توزيعها، إلى عرض الإسلام على أساس أنَّه دين يحثّ الرجال على ضرب النساء وجرحهن وكسر أطرافهن وتعذيبهن وتعنيفهن، وبذلك يُنفّرون الناس عن هذا الدين...»[2].

وهنا يُطرح السؤال الآتي: كيف سوّقت الحركات النسويَّة المتغلغلة بالأمم المتّحدة لقضيَّة العنف ضدّ المرأة، وما هي أهمّ مضامين ومصاديق هذا العنف، لتعمل بعدها للضغط على الدول من أجل تعديل وإلغاء التشريعات التي بحسب رأيها تحمل في نصوصها عنفًا ضدّ المرأة، سيما التشريعات الإسلاميَّة؟

(1) دقيق، قناة روضة الولاية، م.س، السؤال رقم 255.
(2) اليزدي، أسئلة وردود، م.س، ص403.

2 . مضامين العنف ضدّ المرأة في المواثيق والاتفاقيَّات الدوليَّة:

بدايةً، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه وبالرغم من ما للأسرة من أهمِّيَّةٍ ودورٍ في تربية النشؤ والحفاظ على هويَّة المجتمعات وتماسكها، بحيث نجد الإسلام ينيط الأسرة والعلاقات الأسريَّة اهتمامًا خاصًا، سواء العلاقات الزوجيّة أو علاقة الآباء بالأبناء أو علاقة الأولاد بأهلهم، فيرتّب عليها الثواب والعقاب؛ في المقابل نجد أنَّ الأمم المتَّحدة لم تعطِ الأسرة والعلاقات الأسريَّة الاهتمام اللائق بها، بل إنَّ كثيرًا من الوثائق المعنيَّة بالمرأة خلت بنودها تمامًا من أيِّ إشارةٍ للأسرة بمفهومها الطبيعيّ والفطريّ، وإنَّما تناولت المرأة بوصفها فردًا مقتطَعًا من سياقه الاجتماعيّ. واللافت أنَّ الوثائق التي ذُكِرَت فيها الأسرة، جاء ذكرها نادرًا وهامشيًّا، وفي سياقاتٍ تؤدِّي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، وجعل العلاقات الأسرية قائمةً على الصراع والصدام لا على التفاهم والتكامل، إلى أن وصل بها المطاف إلى تحويل الحقّ إلى عنفٍ واستغلال، وهذا ما سنبيّنه بالدليل من خلال طرح مفهوم العنف كما ورد في هذه الوثائق والاتِّفاقيَّات، ولكن بعد عرضٍ لأهمّ هذه الوثائق والقرارات:

أ. **المواثيق والاتِّفاقيَّات الدوليَّة ذات العلاقة بالوقاية من العنف ضدَّ المرأة:**

- العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة 1966
- إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة 1967
- اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 1979
- مبادرة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتَّحدة باعتبار «العنف ضدّ المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتعدّى حدود الدخل والطبقة والثقافة» 1990

- إعلان الأمم المتَّحدة بشأن القضاء على العنف ضدَّ المرأة 1993
- تقرير مؤتمر السكَّان والتنمية بالقاهرة 1994
- مقرَّرات وتوصيات المؤتمر العالميّ للمرأة في بيكين 1995
- توصيات وقـرارات المنظَّمة العالميَّة للصحَّة منذ 1996، والتي اعتبرت الوقاية من العنف أولويَّة صحِّيَّة
- الأهداف الإنمائيَّة للألفيَّة التي نصَّت على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين
- أهداف التنمية المستدامة التي نصّت في بندها الخامس على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النساء والفتيات
- الملتقى الـوزاريّ الأورومتوسطيّ حول «تعزيز دور المرأة في المجتمع» 2006 والذي صدر عنه «برنامج اسطنبول» للخمس سنوات التالية، وقد جاء في الفقرة «ت» من التوصية الرابعة التأكيد على «مكافحة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة، وضمان حماية المرأة وإنصافها في حالة انتهاك حقوقها، وحماية الحقوق الأساسيَّة للنساء من ضحايا العنف بجميع أشكاله وخصوصًا العنف المنزليّ، والاتجار بالبشر والممارسات التقليديَّة الضارَّة والعنف ضدّ النساء والعنف ضدّ النساء المهاجرات»
- دليل التشريعات المتعلِّقة بالعنف ضدّ المرأة، الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، شعبة النهوض بالمرأة، 2009.

ب. **تعريف العنف في الوثائق الدوليَّة:**

عرّفت الأمم المتَّحدة العنف على أنَّه «**الفعل القائم على سلوكٍ عنيفٍ ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة (الجنسيَّة، النفسيَّة)، أو الحرمان النفسيّ من الحرِّيَّة في الحياة العامَّة أو الخاصَّة**».

وضعت الأمم المتَّحدة إعلانًا خاصًّا بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة في عام 1993، وقد عرّف هذا الإعلان العنف في المادَّة الثانية، حيث جاء فيها: يفهم بالعنف ضدّ المرأة أنَّه يشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- العنف البدنيّ والجنسيّ والنفسيّ الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدّي الجنسيّ على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتَّصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليديَّة المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجيّ والعنف المرتبط بالاستغلال
- العنف البدنيّ والجنسيّ والنفسيّ الذي يحدث في إطار المجتمع العامّ
- العنف المدنيّ والجنسيّ والنفسيّ الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

ج. **مظاهر العنف ضدّ المرأة والطفلة الأنثى من منظور الأمم المتَّحدة:**

نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- **ممارسة الرجل لمسؤوليَّات القوامة داخل الأسرة:**

نذكر بعض المسؤوليَّات التي تُشكِّل مظهرًا من مظاهر العنف من وجهة نظر الأمم المتَّحدة:

- الإنفاق على الأسرة
- الاعتماد الاقتصاديّ للمرأة على الرجل
- استئذان الزوجة زوجها للخروج من المنزل
- التشارك بين الزوجين في قرار الإنجاب: من أهمّ مبادئ النسويَّات

الراديكاليَّات أنَّ جسد المرأة ملك لها، ومن ثم إذا أرادت الزوجة تعقيم نفسها، فلا داعي لإذن الزوج

- الطلاق بإرادة الزوج المنفردة: تعتبر الاتِّفاقيات الدوليَّة الصورة التي يتمّ بها الطلاق في الشريعة الإسلاميَّة عنفًا ضدّ المرأة، «تتَّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافَّة الأمور المتعلِّقة بالزواج والعلاقات الأسريَّة، وبوجهٍ خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: الحقوق والمسؤوليَّات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه». (المادَّة 16من اتِّفاقيَّة سيداو)

- مطالبة الزوج بحقوقه الزوجيّة:

تمَّ توسيع تعريف الاغتصاب في العديد من الدول، خاصَّةً في أفريقيا، بحيث تصبح العلاقة الجنسيَّة مع الزوجة دون كامل رضاها اغتصابًا زوجيًّا، وذلك بالتركيز على عنصر «الرضى» بعد أن كان التركيز على عنصر «الإجبار الجسديّ». وبذلك تصبح العلاقة الزوجيَّة إمَّا استغلالًا للمرأة إذا كانت برضاها، أو اغتصابًا إذا لم تكن بكامل رضاها، أي في كلتا الحالتين، عنفًا ضدّ المرأة». (دليل التشريعات المتعلِّقة بالعنف ضدّ المرأة 2009، ص29).

- ممارسة الأب لمسؤوليَّات الولاية على الأبناء سيّما الفتيات:

تعطي هيئة الأمـم المتَّحدة نفسها الحقّ في التدخُّل في أدقِّ الخصوصيَّات بين الأب وأبنائه، فتحرِّم الآباء من خلال الوثائق الدوليَّة أن يكون لهم أيّ نوعٍ من الولاية التأديبيَّة على أبنائهم. وكلّ محاولةٍ من الأب لتهذيب ابنه أو تربية ابنته ستدخل تحت نطاق (العنف ضدّ الطفل).

فقد ورد في اتِّفاقيَّة حقوق الطفل أنَّه: ينبغي أن يُؤكِّد قانون الأسرة بشكل إيجابيّ على أنَّ مسؤولية الوالدين تشمل تقديم الإرشاد والتوجيه المناسبين للأطفال دون اللجوء إلى أيِّ شكلٍ من أشكال العنف».

ولكسب التعاطف نحو ذلك التدخُّل، نجد التركيز الإعلاميّ المضلِّل على بعض الممارسات الشاذّة من بعض الآباء نحو أبنائهم من ضرب مبرح أو إيذاءٍ شديد، وهو ما يمهِّد لتكوين الأرضيَّة اللازمة لتمرير التعديلات المستهدف إجراؤها في القوانين والتي ستؤدِّي بدورها إلى تكبيل الآباء وحرمانهم من تربية أبنائهم تحت مسمَّى العنف ضدّ الطفل.

فقد اعتبر التقرير الإقليميّ للمنطقة العربيَّة الصادر عن الأمين العام للأمم المتَّحدة والمعنون: «العنف في المواقع المختلفة»: إنَّ تهذيب الوالدين للأبناء أو توبيخهم أو اتِّباع أيّ سياسة عقابيَّة «عنفًا ضدّ الأطفال داخل الأسرة يجب توقيفه على الفور».

- **عمل الفتاة داخل أسرتها:**

تُطالب الاتِّفاقيَّات الدوليَّة بحماية الفتيات اللواتي يقمن بمهامّ منزليَّة داخل أسرهن من الاستغلال، واعتبار أنَّ عمل البنت داخل بيت أهلها يعدّ عملًا تستحقّ عليه الأجر.

وقد اعتبر تقرير لجنة الخبراء 2007م -المعنون بـالقضاء على كافَّة أشكال العنف والتمييز ضدّ الطفلة الأنثى- في الفقرة (q) من البند 12 وبعنوان: «عمالة الأطفال» أنَّ عمل الفتاة دون الثامنة عشرة في منزل أهلها «أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال»، وطالب منظمة العمل الدوليَّة بإدراجه ضمن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وبالتالي تجريمه دوليًّا واعتباره عنفًا ضدّ الطفلة.

ثم بعد ذلك بدأ الضغط باتِّجاه استصدار قوانين تجرّم عمل الفتاة في منزل أهلها ويتمّ الأمر بشكل تدريجيّ، يبدأ بحماية الفتاة من تحمُّل الأعمال الثقيلة في منزل أسرتها وينتهي بتجريم كافَّة الأعمال المنزليَّة باعتبارها من الأعمال الثقيلة. وإلغاء دور المرأة في رعاية أسرتها وأبنائها باعتباره نوعًا من العنف الموجه ضدّ المرأة!

استنتاج:

العنف ضدّ المرأة مصطلح مطّاط تمّ إدماجه في الاتِّفاقيَّات الدوليَّة؛ ليكون مصطلحَ مظلّةٍ لكلِّ الفوارق بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، سواء في الأدوار أم في التشريعات، وعليه فكلّ تمييزٍ بين المرأة والرجل سواء في الأدوار أم التشريعات تعتبره الأمم المتَّحدة عنفًا موجَّهًا ضدّ المرأة ضاربةً عرض الحائط الفطرة الإنسانيَّة وخصوصيَّة المجتمعات والدول...

خاتمة:

ثمَّة أزمات كثيرة وتحدِّيات كبيرة تعصف بالأمَّة الإسلاميَّة برمّتها وتُهدِّد ما تبقّى من أمنها وتماسكها، وتُشوِّه صورتها وتُعرِّض حاضرها ومستقبلها للأخطار، ومن هذه التحدِّيات ما يفرضه الخارج علينا مستعملًا كلّ أسلحته العسكريَّة والأمنيَّة والاقتصاديَّة والإعلاميَّة والسياسيَّة والفكريَّة في محاولةٍ لتشويه فكرنا ودِيننا ومصادرة ثرواتنا والقضاء على كلّ عناصر القوّة فينا، خشية نهوض هذا المارد الإسلاميّ بما يملك من فكرٍ أصيلٍ مشرقٍ وطاقاتٍ بشريَّةٍ وطبيعةٍ جبَّارة، ما قد يُهدِّد الحضارة المادِّيَّة الغربيَّة ويُعرِّض مصالح العالم المستكبر للأخطار.

هذا العالم الذي لم يترك فرصةً إلَّا واستخدم فيها شتَّى أساليب العنف والقهر والعدوان بحقّ الشعوب رجالًا ونساءً وأطفالًا.

أليس الحصار الاقتصاديّ الذي يُفرض على الدول التي ترفض الخنوع والانصياع للمستكبر عنفًا اقتصاديًّا؟

أليس قتل الأبرياء فعل مجرّم في القانون الدوليّ الإنسانيّ الذي يعتبره عنفًا وجريمة ضدّ الإنسانيَّة؟

أليس رمي الأطفال في براثن الحرِّيَّة الملفقة والجنس الآمن كما يسمّيه دعاة حقوق الإنسان والحرِّيَّة الفرديَّة، جريمة بحقّ الطفولة وعنفًا ضدّها؟

إنَّ استعمال الشدّة والقوّة بوجه من يصوّر القوامة تسلطًا واستعبادًا من الرجل على المرأة، ويحرّض الفتيات على رفض ولاية الآباء من جهة، وعدم التمسُّك بعفتهّن بحجّة حرِّيَّة المرأة بالتصرُّف بجسدها من جهةٍ أخرى، وغيرها من الشبهات التي تسقط على أحكام الدين الحنيف، هي مسألة تكون من باب الإعداد لردع العدوان والعنف الذي يمارس بحقّ أمَّتنا، وهي واجبة على كلِّ مسلم ومسلمة، فإنَّنا نقاتل من يقاتلنا، ونردّ العدوان بمثله على من يعتدي علينا: ﴿فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

(1) سورة البقرة، الآية 193.